الواحد فقط فتامل والاكثر على جواز النصف والاكثر ومنعها الحنابلة
والقاضي وقيل يمنعها ان كان عددا اثنا في غير العدد اولا ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن بينهما بيانه
ان الغاوين كلهم متبعوه فاستثنى الغاوين وهم الاكثر لان قوله تعالى وما
اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين دل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من
ليس بمؤمن فهو غاو وقيل لا حاجة الى اثباته ان من للبيان بل يكفي
كون المتبعين اكثر اقول ربما يمنع ح الكبرى القائلة كل من ليس بمؤمن
فهو متبعه فيحتاج الى ان كل من ليس بمؤمن فهو غاو وقيل كل غاو فهو متبعه
فيرجع الى ذلك وثانيا كلكم جائع الا من اطعمته كما في مسلم ومن اطعمه الله
اكثر في العدد اتفاق الفقهاء على لزوم واحد في عشرة الا تسعة وهو
دليل الصحة لغة قالوا اولا الاصل عدمه لانه انكار بعد اقرار خالفناه في الا
لانه منسي فيستدرك قلنا المظنة للعارض المنافية وثانيا عشرة الا تسعة
نصف وثلث وثمن مستقبح قلنا منقوض بعشرة الا دانقا ودانقا الى
عشرين والمجموع ثلث العشرة والحل الاستقباح للطول لا ينافي صحة العبا
ولا كلام في البلاغة الحنفية قالوا اشترط الاتصال البعضية قطعا
قصد الاستثناء ومن ثمه ابطل ابو يوسف استثناء الاقرار من الخصومة في
التوكيل بها اي الخصومة لا نظيره وانما ثبت من حيث ان الوكالة اقامة مقام

نفسه

نفسه وانما اجاز محمد لاعتباره الخصومة مجازا في الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا وعلى هذا صح استثناء الاقرار
الفا عنده ويبطل عند ابي يوسف للاستغراق ولها فروع في
الهداية في كتاب الاقرار الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
عند الجمهور وطائفة من الحنفية ومنهم فخر الاسلام وفي الهداية لو قال
ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد و
اكثرهم على ان لا حكم فيه اصلا وانما هو لبيان ان الحكم على ما فما نقل
الشافعية ان خلافهم في العكس فقط فليس بمطابق وتوجيه بالبراءة
الاصلية او ان الاصل في الممكنات العدم كما قيل معارض بالاباحة الا
لنا اولا كما اقول لو لم يكن المدعى حقا لكان المنقطع لان الذكر وعدمه
ح سواء والفرق تحكم وثانيا النقل من اهل العربية انه كذلك وعليه
مبنى علماء المعاني ان ما زيد الا قائم يصلح ردا على من زعم انه ليس
بقائم وثالثا كلمة التوحيد فانه انما يتم بالنفي والاثبات اورد عليها او
النقل محمول على الحكم النفسي لا على النسبة الخارجية وعدم التعرض
يستلزم عدم الحكم السابق ذهنا لا خارجا وكلمة التوحيد على عرف الشارع اي
بانه لا ينافي فيما هو العمدة في ماخذ الاحكام وهو الاثبات والعدم لنسبة
الخارجية فيه فيلزم ان يكون فيه الاتفاق وفيه ما فيه وبان عرف الشارع

Copyright © King Saud University